

Distr. General  
21 October 2014

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية  
فيينا لحماية طبقة الأوزون

باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البندان ٩ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى\*

اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر  
اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع السادس  
والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشروعاً مُقررٍين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر والاجتماع  
السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

إضافة

أولاً - المقدمة

١ - تُحدد هذه الإضافة مشروعياً مُقررٍين مُقدمين من الاتحاد الأوروبي تنظر فيهما الأطراف (انظر الفرع  
ثانياً). والغرض من مشروعياً المقررين أن يحل محل مشروع المقرر ٢٦/[واو]، بشأن الإطلاقات ونواتج التحلل  
وفرض الحد من الإطلاقات (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3)، انظر الفرع ثانياً).

٢ - أُقترح مشروع المقرر ٢٦/[واو] من قبل الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل  
المفتوح العضوية. وفي وقت لاحق، وُضع في الاعتبار، بعد إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بين

الأطراف المعنية، أن مشروع القرار ينبغي تنقيحه في ضوء التقرير التوليقي الذي سيصدر عن فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي.

٣ - أُطلق في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تقرير تقييم مُتخذي: القرار بشأن التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: لعام ٢٠١٤، وهو التقرير الذي يشكل جزءاً من تقييم يُصدره كل أربع سنوات فريق التقييم العلمي. وقر الاتحاد الأوروبي، في ضوء الأدلة العلمية المقدمة من فريق التقييم العلمي، أن مسألة إطلاق المواد المهلجنة والمنتجات المشتركة والمنتجات الثانوية الناتجة من إنتاجها واستخدامها يجب أن تعامل بشكل منفصل عن مسألة نواتج تحلل المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، مثل انبعاثات وتركيزات هذه المواد في الغلاف الجوي، فضلاً عن أن الإجراءات المرتبطة بالتصدي لها على درجات متفاوتة من الأهمية والضرورة العاجلة.

٤ - وبناءً على ذلك، تم تقسيم مشروع المقرر ٢٦/واو] إلى مقررين جديدين، هما: مشروع المقرر ٢٦/حاء] بشأن إطلاق المواد المهلجنة من الإنتاج، بما في ذلك الإنتاج المشترك أو الثانوي، وفرص للحد من الإطلاق؛ ومشروع المقرر ٢٦/طاء] بشأن نواتج التحلل وتأثيراتها. ويُلغى نص مشروع هذين المقررين نص مشروع المقرر ٢٦/واو].

#### ثانياً - مشروعاً المقررين المُقدمين من الاتحاد الأوروبي

ألف - مشروع المقرر ٢٦/حاء] إطلاق المواد المهلجنة من الإنتاج، بما في ذلك الإنتاج المشترك والإنتاج الثانوي، وفرص الحد من تلك الإطلاق

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يُقرر:

إذ يضع في اعتباره الالتزامات المتعلقة بضمان اتخاذ تدابير الرقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يكرر تأكيد قلقه من الاختلاف الكبير بين الانبعاثات المبلغ عنها وبين تركيزاتها المرصودة في الغلاف الجوي، مما يوحي بأن التقارير المقدمة عن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومن إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والتقديرات تضعها بمستوى أقل بكثير من الواقع،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/١٠، بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة للحد

منها،

وإذ يُشجع ورود تقارير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التي توفر المعلومات المتسقة والمتناسكة والمشورة بشأن التكنولوجيا والعلوم والآثار البيئية والسلامة المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون وبدائل هذه المواد،

ورغبة منه في خفض الانبعاثات والإطلاقات إلى مستويات التركيز الأساسية،

١ - يطلب إلى الأطراف التي يوجد لديها أي إنتاج للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإنتاج المشترك أو الثانوي من، على سبيل المثال، إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أن:

(أ) تستعرض كميات الإطلاق ومصادرها؛

(ب) تزود أفرقة التقييم، قبل [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]، عن طريق أمانة الأوزون، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، التي ينبغي أن تشمل معلومات عن الطاقة الإنتاجية، والتكنولوجيا المستخدمة في مراقبة الإطلاقات وطرق القياس والرصد المستخدمة والممارسات الإدارية المعمول بها؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي يوجد لديها أي إنتاج للمواد غير المستنفدة للأوزون، وتستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة أو عوامل تصنيع:

(أ) مراجعة مسارات الانتاج ذات الصلة، وكمية المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة، وكمية إطلاقات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ونوعيتها الناتجة من تلك العمليات في ضوء تناقص تلك الإطلاقات كلما أمكن ذلك تقنياً؛

(ب) تزويد أفرقة التقييم، قبل [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]، عن طريق أمانة الأوزون، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذا المقرر، وتوفر لها على وجه التحديد معلومات عن أفضل التقنيات المتاحة للحد من الإطلاقات، فضلاً عن طرق القياس والرصد المستخدمة والممارسات الإدارية المعمول بها؛

٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبحث، بالتزامن مع تقييمه [٢٠١٦]، بدائل المواد المستنفدة للأوزون في إعفاءات الاستخدام مثل عوامل التصنيع والمواد الوسيطة، وأيضاً البحث في البدائل، بما في ذلك البدائل غير العينية، للمنتجات المصنوعة من استخدام عوامل تصنيع المواد المستنفدة للأوزون وموادها الوسيطة، وكذلك تقديم تقييم للجدوى الفنية والاقتصادية من الحد من هذه الاستخدامات وما يرتبط بها من إطلاقات أو لجدوى التخلص منها؛

٤ - يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تقوم معاً بمضاهاة المعلومات المتعلقة بالإطلاقات، واقتراح الأساليب والممارسات الجيدة للرصد، مع ملاحظة أن الأفرقة ينبغي أن تستعرض الفرق الكبير بين الانبعاثات المبلغ عنها وتلك المستنبطة من قياسات الغلاف الجوي، وأن تقدم، مع مراعاة الكميات المنبعثة من الكميات المخزونة، توضيحاً يبرز الاتساق فيما بينها لآثار الانبعاثات والإطلاقات؛

٥ - يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تنسق النتائج التي تتوصل إليها وتُبلغ بشأنها في تقرير تجميعي يأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من الأطراف وفقاً للفقرتين ١ و ٢، ونتائج الدراسة التي أُعدت وفقاً للفقرة ٣ من هذا المقرر، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الاجتماع [الثامن والعشرين] للأطراف في عام [٢٠١٦].

## باء - مشروع المقرر ٢٦/ [طاء] منتجات التحلل وآثارها

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يُقرر:

إذ يُشجع ورود تقارير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التي توفر المعلومات المتسقة والمتناسكة والمشورة بشأن التكنولوجيا والعلوم والآثار البيئية والسلامة المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون وبدائل هذه المواد،

١ - يطلب إلى الأطراف التي لديها أي معلومات عن كميات منتجات التحلل أو تركيزاتها في البيئة أو مصادرها، مثل حامض الخليك الثلاثي الفلور (TFA; CF<sub>3</sub>C (O) OH)، وحمض كلور الخليك ثنائي

الفلور (CDFA)، وكربونيل الفلورايد، والمواد الألكيلية المشبعة والمتعددة الفلور (CDFA) من إنتاج واستخدام المواد المهلجنة، أن تقدم هذه المعلومات إلى أفرقة التقييم قبل [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]، عن طريق أمانة الأوزون؛

٢ - يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تقوم معاً بمضاهاة المعلومات المتعلقة بنواتج التحلل، واقتراح الأساليب والممارسات الجيدة للرصد، وأن تقدم توضيحاً يبرز الاتساق فيما بينها لآثار منتجات التحلل على صحة الإنسان الصحة والنظم الإيكولوجية؛

٣ - يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تنسق النتائج التي تتوصل إليها وتُبلغ بشأنها في تقرير مشترك مُتوافق عليه يُقدمه فريق التقييم العلمي إلى اجتماع الأطراف في عام [٢٠١٨].